

## جيش الدفاع الإسرائيلي

امر رقم ٩٩٢

### امر بشأن طرق العقوبة (تعديل رقم ٣)

استناداً إلى صلاحيتي بصفتي قائد قوات جيش الدفاع الإسرائيلي  
أمر بهذا كما يلي :-

تعديل ١ .٠ بالامر بشأن طرق العقوبة (يهودا والسامرة) (رقم ٣٢٢) - ١٩٦٩  
المادة ٥ ، بالمادة ٥ (١) -

(١) بعد الفقرة ١ يحل -

"(٢) ساكن المنطقة الذي حكم وعوقب بالسجن بمحكمة  
بإسرائيل تكون عقوبته قابلة للتنفيذ بالمنطقة بالطريقة التي  
تنفذ بها عقوبة سجن فرضتها محكمة عسكرية فيما اذا لم تنفذ  
بإسرائيل تبقى سارية عليه احكام القانون بإسرائيل بخصوص  
اطلاق سراح قبل الوقت، تصريح فرصة، عقوبة متطابقة، ترتيب  
اعفاء العقوبة الجزائية، نقل سجين مصاب بمرض نفسي، اطلاق  
سراح سجين مريض واسترحام".

"(٢) ترجم البنود "٢" و "٣" و "٤" على انها "٣" و "٤" و "٥"  
بالتوافق .

٢ .٠ يسري مفعول هذا الامر اعتباراً من يوم التوقيع عليه .

سريان

٣ .٠ يطلق على هذا الامر اسم "امر بشأن طرق العقوبة (يهودا والسامرة)  
(تعديل رقم ٣) (امر رقم ٩٩٢) - ١٩٨٢".

٤ سيفان ٥٧٤٢ (٢٦ أيار ١٩٨٢)

الوف - اوري اور  
قائد قوات جيش الدفاع الإسرائيلي  
في منطقة يهودا والسامرة

انظر في الملاحظة رقم ٢٢ . في نهاية الكرازة